

شرح حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من صحيح مسلم- المجلس الأول- أد سامي بن محمد الصغير

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذا اليوم يوم الثلاثاء - 00:00:00 السابع والعشرين من شهر ذي القعدة في عام خمسة واربعين واربع مئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع الراجحي في مدينة الرياض وفي بداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على ما يسر منه - 00:00:23 ثم تقدموا بالشكر الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة في فرع الوزارة في منطقة الرياض والى القائمين على هذا الجامع المبارك فاسأل الله عز وجل ان يعظم اجرهم ويضاعف ثوبتهم - 00:00:45 وهذا الدرس سيكون في التعليق على حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لان هذا الحديث يعتبر منسكا مستقلا - 00:01:08 بل جعله بعض العلماء الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله جعله منسكا واذاف اليه الزيادات الواردة في غير صحيح مسلم فينبغي للمسلم ان يعتني به بان العبادة لا تكونوا مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين - 00:01:28 الاخلاص لله والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الا اذا فعل المؤمن العبادة كما جاء ذلك في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:54 ولهذا كان لزاما على من اراد ان يتعبد لله تعالى باي عبادة ان يعرف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ليعبد الله تعالى على بصيرة وعلم فانه لا يستوي من يعبد من يعبد الله على علم وبصيرة وبينه ممن يعبد على جهل وعلى غير هدى - 00:02:17 فنسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهديا وسدادا وتوفيقا احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:43 اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين في صحيح مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم يقول جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج - 00:03:07 ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس وان يأتينا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فول - 00:03:29 اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي انت من اين تقرأ صحيح بمعنى صحيح مسلم المتن صحيح مسلم - 00:03:49 مختصر من البلوغ احنا عايزين نقرأ من من الصحيح نفسه. احسن الله اليكم. ابشر يا شيخ احسن الله اليكم. قال الامام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن حاتم - 00:04:13 قال ابو بكر حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى

انتهى الي فقلت انا محمد ابن علي ابن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع - 00:04:39

الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عن ما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من - 00:04:59

كره ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس طيب هذه القطعة من الحديث -

00:05:19

قولي فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي انما فعل ذلك من باب الاستئناس والملاطفة

لانه كان غلاما شابا هذه ملاطفة الصبيان - 00:05:39

وفي هذا الحديث ايضا او في هذه القطعة من الحديث دليل على حرص السلف الصالح رحمهم الله على العلم والسؤال واعلم ان

السلف حينما يسألون سواء كان من الصحابة ام من بعدهم حينما يسألون لا يسألون لمجرد - 00:05:59

العلم والمعرفة وانما يسألون للعلم والمعرفة والتطبيق. خلافا لما عليه بعض الناس في زمننا فتجد انه يسأل بمجرد ان يعلم وان يعرف

لا لاجلي ان يعمل ولا ريب ان هذا من الخطأ - 00:06:20

لان الواجب على الانسان كلما علم حكما شرعيا ان يعمل به. وان يطبقه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلفي هذه الامة

ومتى حرص الانسان ولا سيما طالب العلم - 00:06:40

على العمل بما علم من العلم فان الله عز وجل يزيده هدى وتوفيقا. قال الله تعالى والذين زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال تعالى

واتقوا الله ويعلمكم الله نعم احسن الله اليكم - 00:07:00

قال رضي الله عنه ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم

يلتمس ان يأتهم برسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فولدت اسماء بنت بنت

عميس محمد بن ابي - 00:07:21

ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. فصلى رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المسجد في هذه القطعة من الحديث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم

يحج - 00:07:43

وكان فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة اعني سنة تسع وانما حج ابو بكر

يعني اناب ابا بكر ليحج بالناس - 00:08:03

وقد بين او بين الحكمة في ذلك فانه امر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر الا يطوف الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت

عريان اراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الحج الى سنة عشر اراد ان تكون حجته متمحضة - 00:08:22

لا يشركه فيها احد من المشركين لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اعلم الناس في السنة العاشرة انه حاج قدم المدينة بشر

كثير كلهم يلتمس ان يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:47

حتى كانوا بين يديه وامامه وخلفه مد البصر ليقصدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذي

القعدة لخمس بقين من ذي القعدة خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في المدينة - 00:09:09

الجمعة وعلمهم ما يحتاجون اليه من الاحكام فلما كان نعم فلما كان في يوم السبت الخامس والعشرين وخطب بهم في الرابع

والعشرين لما كان يوم السبت في الخامس والعشرين بين الظهرين خرج من المدينة صلى الله عليه وسلم حتى اتى ذا الحليفة -

00:09:31

وهي ميقات اهل المدينة وتسمى ابيار علي بقي فيها عليه الصلاة والسلام فصلى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر من

الغد ثم اغتسل واحرم كما سيأتي وقوله حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس - 00:09:56

زوج ابي بكر رضي الله عنه ولدت محمد ابن ابي بكر فاشكل عليها ماذا تصنع فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟
قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي فدل هذا هذه القطعة من الحديث على فوائد - [00:10:22](#)
منها اولاً حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي والافتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والحج معه ومنها ايضاً ان ميقات اهل
المدينة هو ذو الحليفة فذو الحليفة ميقات لاهل المدينة ولمن مر عليه من غيرهم - [00:10:45](#)
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - [00:11:06](#)
فمن مر بهذه المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد للنسك فانه يجب عليه ان يحرم بقوله ممن اراد اما
اذا مر بها غير يريد للنسك - [00:11:26](#)
او كان متردداً كما لو ذهب الى جدة لعمل وقال ان تيسر لي اعتبرت او حججت والا فلا فانه لا يلزمه ان يحرم من الميقات حينما
يمر به الاحوال ثلاث - [00:11:45](#)
الحالة الاولى ان يمر بالميقات. سواء سواء مر بذو الحليفة ام بغيره يريد للنسك وعازماً عليه فيجب عليه ان يحرم ولا يجوز له ان
يتجاوزه غير محرم او ان يتجاوزه - [00:12:04](#)
ويحرم من ميقات اخر لانه يجب على من اراد النسك ومر بالميقات ان يحرم من اول ميقات يمر به والحال الثانية ان يكون غير يريد
للسك فلا يجب عليه ان يحرم - [00:12:21](#)
بل يدخل مكة او يدخل مكة حلالاً والحال الثالثة ان يكون متردداً كما لو قال ان كان معي وقت او ان تيسرت الامور اعتمرت والا فلا
ففي هذه الحال لا يلزمه ان يحرم من الميقات حينما يمر به. بل متى انشأ النية وعزم - [00:12:40](#)
فيحرم من موضعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وفي هذه القطعة من الحديث دليل على ان
النفاس وكذلك الحيض ان الحيض والنفاس لا يمتنعان الاحرام ابتداء كما لا يمتنعانه دواما - [00:13:03](#)
اي ان المرأة يجوز ان تحرم وهي حائض او وهي نفساء وكذلك ايضاً لو احرمت وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض او النفاس في فيما
بعد يعني بعد ان الاحرام فالحيض والنفاس لا يمنع الاحرام ابتداء كما في هذا الحديث - [00:13:30](#)
وكذلك ايضاً لا يمنعه دواما وقد ثبت في الحديث فقد ثبت في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع لما وصلوا الى سري - [00:13:55](#)
حاضت رضي الله عنها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لعلك نفسك ثم سلاها فقال ان هذا امر
قد كتبه الله على بنات ادم - [00:14:12](#)
افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وكانت رضي الله عنها قد احرمت بالعمرة على انها تكون متمتعة ولكن لما
اتاهها الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة - [00:14:30](#)
وهذا الحكم وهو ادخال الحج على العمرة ليكون قارناً ليس خاصاً بالحيض بل متى احرمت الانسان بالعمرة على انه متمتع ولم يتمكن
من الاتيان بها فانه يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً - [00:14:53](#)
فلو ان شخصاً احرمت من الميقات بالعمرة على انه متمتع. ثم قدر الله عز وجل ان يصاب بحادث وادخل المستشفى ولم يخرج من
المستشفى الا ليلة عرفة او في يوم عرفة - [00:15:13](#)
فانه في هذه الحال ينوي ادخال الحج على العمرة ليكون قارناً. كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الى ذلك. فقال علي ما
يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:15:31](#)
وفي هذا الحديث ايضاً دليل على ان المشروع للحائض والنفساء ان تتحفظ وان تتلجم حال احرامها لئلا يصيب الدم الملابس وفيه
ايضاً دليل على مشروعية الاغتسال للحائض والنفساء وعنا الاغتسال عند الاحرام لا يختص بمن كان - [00:15:48](#)
لمن كانت طاهرة بل كل من اراد الاحرام يسن له ان يغتسل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس اغتسل

واستثفري بثوب واحرمي وهذا الغسل عند الاحرام هو احد الغسلات الثلاثة المشروعة في الحج - [00:16:16](#)
الغسل المشروعة في الحج ثلاثة الاول الغسل عند الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل والغسل الثاني عند دخول مكة كما في الصحيح من هدي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى واغتسل - [00:16:40](#)
وبئر ذو طوى. بئر موجودة معروفة في مكة في موضع يسمى جرول امام مستشفى الولادة وهي مهجورة الان لكنها موجودة. يعني من اراد ان يطلع عليها او يشاهدها هي موجودة امام مستشفى الولادة في جرول - [00:17:06](#)
والثالث من انواع الاغتسال الغسل لعرفة للوقوف بعرفة وهذا قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء -

[00:17:25](#)

نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به - [00:17:49](#)
فاهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي اهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عليهم شيئا منه - [00:18:09](#)
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب يقول ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في مسجد الحليفة ثم ركب القصواء بعد ان اغتسل ولبس ملابس الاحرام ركب القسوة حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد - [00:18:29](#)
وهنا مسألتان المسألة الاولى ما هو النسك الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة في هذا مختلفة ففي بعضها ما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم تمتع - [00:18:50](#)

ومنها ما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفردا ومنها ما فيه انه كان قارنا ولا منافاة بينها فان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعة احب الي - [00:19:10](#)
والجمع بين هذه الاحاديث التي ظاهرها التعارض الجمع بينهما يسير بحمد الله الاحاديث التي فيها انه تمتع انه فيها تمتع لا لا تدل على انه احرم بالتمتع ولكن الصحابة رضي الله عنهم - [00:19:36](#)

يطلقون التمتع على القران التمتع يطلق على القران فيسمى القارن متمتعا بجامع انه ترفه بترك احد السفريين. يعني انه جمع بين نسكين في سفر واحد والاحاديث التي فيها انه افرد - [00:19:59](#)

المقصود فالمقصود منها انه اقتصر على افعال المفرد لانه لا فرق من حيث الافعال بين القارن والمفرد. القارن والمفرد من حيث الاعمال واحد لا يختلفان اطلاقا وانما يختلفان في امرين - [00:20:22](#)

الامر الاول ان القارن يحصل على نسكين واما المفرد فعلى نسك واحد والثاني ان القارن يلزمه الهدي واما المفرد فلا هدي عليه اما بقية الاعمال من مشروعية طواف القدوم والسعي بعد الى غير ذلك فالقارن والمفرد على حد سواء وعلى - [00:20:42](#)
هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارئ عليه الصلاة والسلام المسألة الثانية متى احرم الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث انه احرم بعد ما صلى - [00:21:07](#)

وفي بعضها انه احرم بعد ما ركب وفي بعضها انه احرم كما في حديث جابر بعدما استوت به ناقته على البيداء ولا منافاة بينها ايضا لان من قال احرم بعد ان صلى - [00:21:24](#)

رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى لبي ورآه قوم يلبي بعد ما ركب. فقالوا احرم بعد ما ركب ورآه قوم يلبي بعد ما اهلت به ناقته على البيداء فقالوا اهلا لما او احرم لما هل لما استوت به - [00:21:41](#)

على البيداء والاولى للانسان الا يحرم الا اذا فرغ من جميع اموره اذا اغتسل ولبس ملابس الاحرام فانه لا يحرم الا اذا فرغ من جميع اموره. لانه قد يتعجل في الاحرام ثم ينسى ان يتطيب او ان يأخذ شيئا - [00:22:00](#)

من شعره او من اظفاره او ما اشبه ذلك وفي قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب يدل على ان الاولى ان

يكون ان يكون الاحرام عقب صلاة - 00:22:22

ولكن ليس للاحرام صلاة تخصه ليس هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم فان كان الوقت وقت فريضة احرم بعد الفريضة وان كان الوقت ليس وقت فريضة فانه يحرم بعدما يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء او سنة الضحى - 00:22:39
اذا كان الوقت وقت ضحى اما تخصيص ركعتين للاحرام فهذا لا دليل عليه وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله التأويل هنا بمعنى التفسير - 00:23:05

وذلك لان التأويل النصوص الشرعية وفي اللغة العربية يرد على وجوه ثلاثة الوجه الاول التأويل بمعنى التفسير التأويل بمعنى التفسير ومنهم قول الله عز وجل نبأنا بتأويله يعني بتفسيره ومنه قول ابن جرير الطبري في تفسيره التأويل في قول الله عز وجل كذا - 00:23:26

ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل الاطلاق الثاني من اطلاقات التأويل انه يطلق على بيان عاقبة الشيء بيان عاقبة الشيء ومآله - 00:23:55
فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتأويله امثاله الاطلاق الثاني من اطلاق التأويل. التأويل بمعنى بيان عاقبة الشيء ومآله فان كان خبرا فتأويله وقوعه. هل ينظرون الا تأويله؟ يوم يأتي تأويله. يقول الذين نسوه من قبل الاية - 00:24:17
اي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا وقوع حقيقة ما اخبر الله تعالى به وان كان طلبا فتأويله امثاله ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - 00:24:44

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قالت كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول - 00:25:04
القرآن معنى يتأول يعني يمثل لان الله قال فسبح ومن هذا ايضا قولك فلان لا يتعامل بالربا يتأول قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. يعني يمثل - 00:25:23

الاطلاق الثالث من اطلاقات لفظ التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره صرف اللفظ عن ظاهره فهذا ان دل عليه دليل صحيح فهو صحيح ان دل عليه دليل فهو صحيح والا فهو فاسد مردود - 00:25:44
مثال ما دل عليه الدليل قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لو نظرنا الى ظاهر الاية اذا قرأت يعني فرغت لكن المراد بقوله اذا قرأت اي اردت ان تقرأ - 00:26:08

مثال اخر قال الله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه اتى فعل ماضي ولكننا نفسر اتى امر الله بانه سيأتي امر الله لماذا؟ بقوله فلا تستعجلوه لان الذي يستعجل هو المستقبل للماضي - 00:26:28
اتى امر الله يعني سيأتي امر الله عز وجل واما اذا لم يدل عليه الدليل فهو فاسد مردود كتأويل المعطلة قول الله عز وجل وجاء ربك اي جاء امره ينزل ربنا اي ينزل امره ينزل ملكه - 00:26:48

الرحمن على العرش استوى اي استوى فمثل هذا التأويل تأويل فاسد بل هو في الواقع تحريف يقول وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به. اي انهم يتأسون به - 00:27:11

وهذا يدل على اعني هذه الجملة وما عمل من شيء عملنا به يدل على ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي به الاصل التأسي والاقتداء به ولا يعجل الى الخصوصية الا بدليل - 00:27:29
فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل اننا نفعله ونقتدي به الا ان يدل الدليل على اختصاصه بهذا الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم قد خصه الله عز وجل بخصائص - 00:27:49

قال الامام احمد رحمه الله خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات ومباحات وكرامات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ترجع الى هذه الامور الاربعة وصى النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات - 00:28:08
يعني ان الله عز وجل اوجب عليه امورا لا تجب على الامة منها قيام الليل كان واجبا عليه ومنها ايضا السواك عند بعض العلماء خص

بواجبات ومحرمات يعني انه يحرم عليه دون غيره كتحريم الصدقة - [00:28:27](#)

وتحريم الرمز بالعين يعني الاشارة بالعين ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين وخص ايضا بمباحات واكثرها في النكاح. اكثر ما ابيح للرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح وما يتعلق به - [00:28:50](#)

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ذكروا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح قال في الاقناع كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك انه يتزوج - [00:29:11](#)

باي عدد وبغير ولي ويجوز له نكاح الهبة الى غيرها الرابع كرامات من الكرامات التي اكرمه الله عز وجل بها ان امته افضل الامم ان امته افضل الامم وانه اعطي جوامع الكلم - [00:29:28](#)

يتكلم بالكلام اليسير القليل الذي له معان عظيمة يقول فاهل بالتوحيد سمى جابر رضي الله عنه التلبية توحيدا لانها مشتملة على انواع التوحيد الثلاثة مشتملة على انواع التوحيد الثلاثة يقول لبيك اللهم لبيك. معنى لبيك - [00:29:50](#)

من الب في المكان اذا اقام فيه او انا او لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة وكلاهما صحيح. فمعنى لبيك اي انا مقيم على طاعتك. ومجيب دعوتك اذا لبيك من الب - [00:30:19](#)

في المكان اذا اقام فيه ومن قولهم لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة وعلى هذا يكون معنا لبيك اللهم لبيك. اي انا مجيب. انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك ولهذا قيل الحجاج وفد الله دعاهم فاجابوا دعوته - [00:30:41](#)

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك له سبحانه وتعالى في الوهيته وفي ربوبيته وفي اسمائه وصفاته ان الحمد والنعمة لك والملك. ان هنا فيها وجهان ان وان - [00:31:04](#)

فاذا قلت ان تكون الجملة استئنافية واذا قلت لا شريك نعم. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد يعني لا تكون تعليلية يقول ان الحمد والنعمة لك. فالحمد والنعمة لله عز وجل ومنه سبحانه وتعالى. كما قال سبحانه وما بكم من نعمة - [00:31:26](#)

فمن الله والملك فله الملك الكامل المطلق. لا شريك لك هذه هي التلبية التي ينبغي للمحرم ان يكثر منها وان يرفع صوته بها ولهذا جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:53](#)

كما في الحديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وانما شرع رفع الصوت بالتلبية والاكثار منها اولا لانها شعار النسك هي الشعار القولي للنسك فالنسك له شعران. شعار قولي وشعار فعلي - [00:32:16](#)

الشعار القوي التلبية والشعار الفعلي لبس ملابس الاحرام ولان الاكثر منها واظهارها من تعظيم شعائر الله واظهارها ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولان فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالصحابة. فقد كانوا يصرخون بها صراخا - [00:32:45](#)

يقول واهل الناس بهذا الذي يهلون به يعني ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يلبي ومنهم من يكبر ومنهم من يلبي بهذه التلبية ومنهم من يلبي بغيرها النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى احدا عن شيء - [00:33:12](#)

ولهذا في حديث انس كان يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ويهل المهل فلا ينكر عليه. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته. نعم احسن الله اليكم ولزم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه - [00:33:30](#)

لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً. طيب يقول جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي العمرة لماذا - [00:33:53](#)

لانه كان من المتقرر عندهم في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور من افجر الفجور فكانوا لا يعتصمون في اشهر الحج ولذلك خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:10](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم خالف المشركين فيما يتعلق بالمناسك في مسائل اولا ان المشركين كانوا يرون ان يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:28](#)

فكانت جميع عمره في ذي القعدة ثانيا انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وتقول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:51](#)

فامر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر الالحج بعد العام مشرك. والا يطوف بالبيت عريان ثالثا من مخالفته صلى الله عليه وسلم للمشركين ان الحمس من المشركين من قريش - [00:35:10](#)

كانوا لا يقفون بعرفة منتهى حدهم الى المزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في حديث جابر كما سيأتي قال فاجاز حتى اتى عرفة - [00:35:27](#)

وقول اجاز اشارة الى مخالفة المشركين رابعا انهم ان من يقف منهم بعرفة من غير الحمس كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفع - [00:35:46](#)

حتى غربت الشمس وغاب القرص خامسا مما خلفهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الا بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق خبير كيما نغير - [00:36:03](#)

اشرق كبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع بعد ان اسفر جدا وقبل ان تطلع الشمس سادسا مما خالف فيه المشركين انهم كانوا يقفون في وادي محسر. في بطن محسر - [00:36:25](#)

يقفون ويذكرون امجادهم وامجاد اباائهم فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما اتى بطن محسر حرك قليلا حرك يعني اسرع قليلا ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يسر ان يسرع قدر رمية حجر - [00:36:45](#)

ان يسرع قدر رمية حجر فهنا خالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يذكرون امجادهم وامجاد اباائهم وليست العلة كما قال بعض العلماء انه اسرع لان هذا المكان اهلك فيه اصحاب الفيل - [00:37:08](#)

فهذا القول ضعيف جدا فاصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم اصلا وانما اهلكوا في موضع يسمى المغمس. او المغمس الايفاح. خارج حدود الحرم ولهذا قال امية ابن ابي الصلت وهو من شعراء الجاهلية - [00:37:26](#)

يقول ان آيات ربنا ظاهرات ما يماري فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمغمس حتى ظل يحبو كأنه معقور سابعا مما خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين التلبية فقد كانوا يلبون ويقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك - [00:37:46](#)

فخالفهم فاتى فقال هذه التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام - [00:38:14](#)

فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى جعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - [00:38:34](#)

ثم رجع الى الركن فاستلمه. نعم يقول حتى اذا اتينا البيت يعني الكعبة والمسجد الحرام والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتى البيت قطع التلبية المشروع لمن قدم الى مكة بنسك - [00:38:54](#)

انه انه يقطع التلبية قبل الشروع في النسك وفي هذه الجملة ايضا دليل على مشروعية المبادرة بقضاء النسك وان الانسان اذا قدم الى مكة بنسك ان يبادر ولا يتأخر الا لسبب - [00:39:12](#)

ولهذا عائشة رضي الله عنها لما سئلت باي شيء بدأ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فقالت ان اول شيء بدأ النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - [00:39:32](#)

من توظأ ثم طاف فالمشروع المبادرة يقول حتى اذا اتينا البيت في قطع التلبية اذا شرع في الطواف اما المعتمر الذي هو متمتع او كان معتمرا عمرة مفردة فيقطعوها ولا يعاود - [00:39:49](#)

واما المفرد والقارن فيقطعان التلبية ثم بعد الطواف والسعي يعاودان التلبية لانهما لا يزالان على احرامهما قال الفضل ابن العباس رضي الله عنهما لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:40:08](#)

يقول حتى اذا اتينا البيت استلم الركن. استلم اي مسحه بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام هذا معنى استلم اي مسحه بيده واستلام الركن له مراتب المرتبة الاولى ان يستلمه بيده. يعني ان يمسح الركن بيده - [00:40:30](#)

ويقبله بان يضع شفتيه عليه والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده والمرتبة الثالثة ان يستلمه بعصا او محجن ويقبل العصا او

المحجن والمرتبة الرابعة ان يشير اليه اذا كان بعيدا او كان هناك زحام - [00:40:53](#)

ولا يقبل يده لانها لم تمس الحجر والمرتبة الخامسة وقد جاءت عن ابن عباس وغيره السجود عليه يعني يضع جبهته وانفه على

الحجر واعلم ان استلام الحجر سنة في عبادة - [00:41:19](#)

ليس سنة مطلقا وسنة في عبادة. فلا نقول الانسان يسن ان تستلم الحجر هكذا وانما هو سنة في عبادة. استلام الحجر في غير

الطواف مباح لكنه يشرع ويسن في ثلاث مواضع - [00:41:39](#)

الموضع الاول عند ابتداء الطواف كما هنا والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مر به والموضع الثالث بعد ان يصلي ركعتي الطواف

يذهب الى الحجر فيستلمه كالمودع. وهذا ايضا الثالث مقيد بما اذا كان طوافه يعقبه سعي - [00:41:58](#)

والا فلا يستلم يقول استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطى سرعة المشي مع تقارب الخطى وانما

قال العلماء مع تقارب الخطى لان العادة جرت ان الانسان اذا اسرع في مشيه فان الخطى تتباهى - [00:42:22](#)

فقالوا مع مقارنة الخطى فرمل ثلاثا والرمل ملازم للاضطباع فكل موضع شرع فيه الرمل شرع فيه الاضطباع والاضطباع ان يجعل

وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر والرمل والاضطباع - [00:42:46](#)

مشروعان في الطواف اول ما يقدم وهذا في طوافين طواف العمرة للمتمتع او لغيره وطواف القدوم للقارن والمفرد اذا الرمل

والاطباع يشرعان في هذا. فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيسن للانسان ان يرمل وهو ان يسرع بالمشي مع مقارنة الخطى ان تيسر -

[00:43:11](#)

واذا دار الامر بين الدنو من الكعبة او البعد عنها والرمل فالبعد بحيث انه يطوف في حاشية المطاف اولى من الدنو مع عدم الرمل

يعني انسان قال ان دنوت وقربت من الكعبة لا استطيع ان انمله - [00:43:39](#)

وان طفت في حاشية المطاف او في الرواقات تمكنت من الرمل فما الاولى؟ نقول اولى ان تبعد وان ترمل الى ان تدنو وتدع الرمل

لماذا؟ نقول لان الرمل لان الرمل يتعلق بذات العبادة - [00:43:58](#)

والدنو من الكعبة لا يتعلق بذات العبادة والقاعدة ان مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى من مراعاة الفضل المتعلق بزمانها او

مكانها مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى من مراعاة الفضل الذي يتعلق بزمانها او مكانها - [00:44:18](#)

مثال متعلق بالمكان هذا المثال وكذلك ايضا مثال اخر لو ان شخصا وجد مكانا خلف الامام مباشرة ولكنه يتأذى ممن بجانبه في

رائحته او عبثه بحيث لا يخشع ولو صلى في طرف الصف - [00:44:45](#)

لخشع فهل الاولى ان يصلي خلف الامام يعني اعتبارا لفضيلة القربى الدنو او يصلي في طرف الصف نقول طرف الصف لان الخشوع

يعود الى ذات الصلاة هذا المكان. الزمان انسان دخل عليه وقت الصلاة وهو متعب جدا - [00:45:04](#)

بحيث لو صلى لن يخشع في صلاته. فقال انام الظهر مثلا انام ساعتين ثم استيقظ واصلي في الوقت بخشوع وحضور قلب هنا كونه

يراعي التأخير اولى من مراعاة فضل الزمان مع ان فعل العبادة ولا سيما الصلاة في اول وقتها افضل - [00:45:27](#)

يقول فرمل ثلاثا ومشى اربعا. هنا مسألة وهي لو فرض ان شخصا نسي الرمل في الاشواط الثلاثة الاول ولم يذكر الا في الشوط الرابع

فهل يرمل في الرابع والخامس والسادس او في - [00:45:52](#)

السادس الخامس والسادس والسابع او في الثالث او في الرابع والخامس والسادس. هل يقضيه او لا؟ الجواب لا يقضى لماذا؟ مع ان

القاعدة ان كل السنة تقضى يقول لانه لو قضاها لغير هيئة العبادة وصفتها - [00:46:12](#)

فتغير فيكون الرمل بدلا من ان يكون في الاشواط الثلاثة الاول يكون في الاشواط الثلاثة الاخيرة والا فالاصل ايها الاخوة الاصل ان

كل سنة فاتت تقضى الاصل ان كل سنة فاتت الانسان فانه يقضيها - [00:46:33](#)

الا في حالين او مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة ان يغير هيئة العبادة كمسألتنا هذه والمسألة الثانية اذا كانت هذه

السنة شرعت لسبب ثم زال مثل لو ان شخصا نام وفي اثناء نومه حصل خسوف او كسوف وتجلى - [00:46:52](#)

ثم استيقظ واذا الشمس قد طلعت او القمر قد تجلى فهل يقضي صلاة الكسوف؟ لا لانه شرع لسبب ثم زاد ايضا تحية المسجد. انسان

دخل المسجد وجلس وبعد نصف ساعة ذكر انه لم يصلي التحية - [00:47:19](#)

ايضا تحية المسجد شرعت لسبب عند الدخول ان جاء الدخول فتسقط اذا مضى الزمان يقول ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرأ ذلك تحقيقا وامثالاً لما امر الله تعالى به - [00:47:38](#)

وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هل المراد بمقام ابراهيم هذا المقام الذي في المسجد الحرام او المراد جميع مقاماته في

الحج الاخذ بالعموم اولى فنقول اتخذوا من مقام ابراهيم يعني من مقاماته في الحج. في رمي الجمار وفي غيره - [00:48:01](#)

فجعل المقام بينه وبين البيت هذا فيه ان السنة ان يصلي ركعتين بعد الطواف السنة ان يصلي ركعتين بعد الطواف اي طواف كان

سواء كان نسك ام غير نسك ولهذا جاء عن الزهري انه قال لكل اسبوع ركعتان - [00:48:23](#)

في كل اسبوع يعني كل سبعة اشواط يصلي ركعتين متى جعل متى جعل المقام بينه وبين الكعبة حصل الفضل. فلا يشترط ان ان

تكون صلاته خلف المقام مباشرة بل في اي موضع - [00:48:45](#)

صلى الركعتين من المسجد الحرام اجزأت لكن الافضل ان تكون خلف المقام يقول فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى

الله عليه وسلم. كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - [00:49:08](#)

يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد معنا هنا ظاهر السياق انه

في الركعة الاولى قل هو الله احد - [00:49:25](#)

وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون. لكن نقول هنا يتعين ان يكون المراد في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو

الله احد لان لا ينكس القرآن - [00:49:40](#)

الا ينكس القرآن لما صلى عليه الصلاة والسلام الركعتين وخففهما ايضا رجع الى الركن فاستلمه الركن يعني الحجر الاسود استلمه

كالمودع له وهذا يدل على مشروعية استلام الركن بعد الركعتين - [00:49:52](#)

اذا كان يعقب ذلك سعي قال ثم نعم كمل احسن الله اليكم شيخنا هل استلام الحجر الاسود لانه سنة او يعني من باب التبرك لا يتبرك

به ولهذا عمر رضي الله عنه قال اني لاعلم انك حجر - [00:50:13](#)

لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. فنحن نستلم الحجر الاسود. والركن اليماني اقتداء

بالرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز ان تعتقد - [00:50:32](#)

ان فيه بركة. البركة هي في اتباع الرسول وليست البركة في ذات الحجر. كما قال عمر حجر لا يضر ولا ينفع. النفع والضر بيد الله عز

وجل. نعم احسن الله اليكم - [00:50:48](#)

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ

بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا - [00:51:01](#)

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين

ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى يقول ثم خرج من الباب الى الصفا يعني خرج من باب المسجد الى - [00:51:23](#)

الصفا فلما دنا يعني قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكمل

الاية فبعض الناس يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان

الله - [00:51:45](#)

هذا ليس سنة. السنة الاقتصار على قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وفي لفظ ابدأوا بما بدأ الله به والله تعالى

بدأ بالصفا فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا - [00:52:10](#)

قال فبدأ بالصفا فرقي عليه رقى من الرقي وهو العلو والصعود وبعض الطلبة يقرأ فرقاً وهذا خطأ. لان رقى يركى من الرقية

يرقى من الرقية وهي النفس يقول فرقي عليه حتى رأى البيت - [00:52:29](#)

هذا هو السنة ان الانسان اذا اتى الصفا يركى رقى الصفا حتى يرى البيت او يستقبل القبلة. لانه قد يتعذر ان يرى البيت اذا كان في

الدور الثاني او في الدور او في السطح او كان هناك زحام - 00:52:50

قال فاستقبل القبلة. فوجد الله وكبره. فيقول الحمد لله والله اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:53:10

طيب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فكل شيء الله عز وجل قادر عليه. قدير فكل معدوم فالله تعالى قادر على ايجاده - 00:53:26

وكل موجود فالله تعالى قادر على اعدامه لا يعجزه شيء في الارض ولا في السماء وقول قدير القدرة هي وصف يتمكن به الانسان من الفعل بلا عجز والقوة وصف يتمكن به الانسان من الفعل بلا ضعف - 00:53:41

الفرق بين القدرة والقوة من وجهين اولاً ان القدرة يقابلها العجز والقوة يقابلها الضعف قال الله تعالى وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الارض انه كان عليهما اه - 00:54:05

وقال عز وجل الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثانياً ان القوة يوصف بها من كان له شعور ومن لم يكن له شعور واما القدرة فلا يوصف بها الا ما كان له شعور - 00:54:24

اتقول مثلاً رجل قادر او انسان قادر وانسان قوي وتقول جدار قوي ولا تقل جدار قادر لانه ليس له شعور هذا الفرق بين القدرة والقوة لا اله الا الله وحده انجز وعده. ونصر عبده. يعني انجز ما وعد به عباده سبحانه وتعالى من النصر والتمكين والظلم - 00:54:47

ونصر عبده وهذا النصر ليس خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم بل هو عام له ولكل من سار على هديه وطريقته ومنهج. انا لننصر رسلنا والذين امنوا وهزم الاحزاب وحده - 00:55:14

اذ يتحزب وتجمعوا من القبائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بين ذلك فيقول هذا الذكر لا اله الا الله ثم يدعو ثم يقوله ثم يدعو. ثم يقوله ثم ينصرف. ولهذا قال ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات - 00:55:34

ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن وادي سعة وبطن وادي هو ما بين العلمين الاخضرين. يعني الاطاعة التي وضعتها الحكومة وفقها الله في المسعى لما كان في بطن وادي سعى سعياً شديداً - 00:55:56

حتى ان ازاره صلى الله عليه وسلم لا يدور به من شدة سعيه وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً الى الرسول صلى الله عليه وسلم وموقوفاً عليه والموقوف اصح انه كان يقول في هذا الموضع اذا سعى شديداً رب اغفر وارحم - 00:56:21

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فيسعى سعياً شديداً والفرق بين السعي هنا والرمل في الطواف من وجوه اولاً - 00:56:39

ان الرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاولى فقط والسعي في كل شوط ثانياً ان الاسراع في السعي في جزء منه جزء من الشوق والرمل في الطواف في جميع الشوط وثالثاً - 00:57:00

ان الاسراع في السعي اشد من الرمل ولهذا في الحديث وفي رواية حتى ان ازاره ليدور به من شدة سعيه رابعاً من الفروق ان الاسراع في السعي مشروع في كل سعي مشروع - 00:57:20

واما الرمل فلا يشرع الا في طوافين طواف القدوم القارن المفرد وطواف العمرة فلا يشرع ان ان فلا يشرع الرمل في طواف الافاضة وفي طواف الوداع وفي طواف التطوع لان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:41

يقول حتى اذا كان نعم نعم حتى اذا انصبت قدماه في بطن وادي سعة حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا الا انه لا يقرأ الآية - 00:58:03

الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله لا يقروها يرقى الصفا المروة ثم يستقبل القبلة ويدعو كما تقدم قال حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو لو اني استقبلت من امري ما استكبرت - 00:58:19

لم اسق الهدى وجعلتها عمرة وهذا نص صريح على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارناً فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين حجوا معه - 00:58:39

ولم يكونوا متمتعين ان يجعلوا نسكهم ان يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة لان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [00:59:02](#)

فمنا من احل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة فمنهم من اهل بعمرة وهذا هو المتمتع ومنهم من اهل بحج وهذا هو المفرد ومنهم من اهل حج وعمرة وهذا هو القارن - [00:59:20](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امر الذين اهلوا يعني احرموا بحج وعمرة او او بحج فقط يعني القارن والمفرد ولم يسوقا هديا امرهم ان يجعلوا طوافهم الذي طافوا للقدوم وسعيهم الذي سعوا للحج للعمرة - [00:59:40](#)

فينون به العمرة فيقصرون ويحلون ولهذا قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة لما قال ذلك قال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله اريعامنا هذا؟ ام لابد الابد - [01:00:02](#)

يعني هل انتقال الانسان او تحويل النسك من كونه ايران الى كونه عمرة. من من كونه مفردا او قارن الى ان يكون عمرة هل هذا خاص بهذا العام قال النبي بل لي ابد الابد - [01:00:23](#)

لكن هنا بالنسبة للصحابة بالنسبة للصحابة هذا كان واجبا لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يعني بان يجعلوها عمرة كان واجبا. لانه ما كان للصحابة ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - [01:00:42](#)

ويخالفوه لكن بالنسبة لغيرهم هذا هو الافضل ولهذا قال العلماء رحمهم الله سنة لمفرد وقارن لم يسوقا هديا ان يفسخا وان يجعله وان يجعلها عمرة الانسان مثلا لو انه احرم على انه مفرد - [01:01:01](#)

وسعى على انه مفرد السنة ان ينوي طوافه للعمرة وسعيه للعمرة ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج اليوم الثامن وهكذا بالنسبة بالقارن قال النبي صلى الله عليه وسلم شباك بين اصابعه وقال - [01:01:24](#)

بل لابد الابد وقد دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وهذا دليل على انه مشروعية كما تقدم مشروعية قلب النسك الى عمرة لمن كان قارنا او مفردا ولم يسق الهدى - [01:01:47](#)

وقوله دخلت العمرة في الحج مرتين يدل ايضا على ان احكام العمرة كاحكام الحج الا ما اختص به الحج العمرة والحج من حيث الاحكام والطواف والسعي احكامهما واحدة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلى ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع - [01:02:09](#)

في حجك احسن الله اليكم قال رضي الله عنه وقدم علي من اليمن في بدر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فوجد فاطمة فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغة واكتحلت - [01:02:36](#)

فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه - [01:03:00](#)

اله وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقة ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل - [01:03:19](#)

قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مئة قال نعم يقول وقدم علي رضي الله عنه من اليمن - [01:03:39](#)

في بدن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ببعضها وبعضها قد ساقه معه صلى الله عليه وسلم لما قدم علي رضي الله عنه وجد فاطمة زوجته ممن حل فانكر عليها - [01:03:54](#)

لانه لبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت ان ابي امرني بذلك تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا - [01:04:10](#)

على فاطمة للذي صنعت يعني يخبره لاجل ان يعاتبها مستفتيا يعني ذهب بنية بنية التحريش وبنية الاستفتاء يقول فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقة يعني اخبرت بالحق والصدق - [01:04:27](#)

ثم سأله النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرزت الحج يعني بأي نسك احللت فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يعني احرم احراما مبهما فاحرم بمثل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا يعلم - [01:04:48](#)

لا يعلم احرام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على جواز احرام الانسان بما احرم به فلان انه يجوز ان يحرم بما احرم به فلان وهذه قد تقع اما على سبيل القصد - [01:05:13](#)

واما على سبيل الجهل فاما على سبيل القصد كما لو حجم عالم من العلماء ولا يدري النسك فقد اهللت بما اهل به شيخنا فلان وقد تقع على سبيل الجهل بان يذهب انسان مع حملة - [01:05:33](#)

ويحرم ولا ما يلبي لا يقول مثلا لبيك عمرة لبيك حجا لبيك اللهم لبيك على نيته يعني ينوي ان يفعل كما يفعل اهل الحملة او الشركة فحينئذ يكون احرامه كاحرامهم - [01:05:52](#)

لكن لمن اهل بما اهل به فلان ان ينقل نسكه الى ما هو افضل فلو قال شخص اهللت بما اهل به زيد وتبين ان زيدا كان مفردا فله ان ينتقل الى القران وهو افضل - [01:06:09](#)

وله ان ينتقل من القران الى التمتع وهو افضل وان قدر انه جهل ما احرم به فلان فانه يجعلها عمرة لانها هي اقل نسك يقول قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك - [01:06:29](#)

قال فان معي الهدى فلا تحل يعني اني قد سقت الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى يعني مجموع الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - [01:06:53](#)

لان كما تقدم في قول قدم علي ببودن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ببعضه والا فالرسول عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدى من المدينة فاهدى عليه الصلاة والسلام مئة مئة بدنة - [01:07:11](#)

وهذا من كرمه وجوده لان الواجب على المتمتع والقارن من هذه البدن كم سبع سبع بدل شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الرسول صلى الله عليه وسلم اعدى مئة بدنة عليه الصلاة والسلام - [01:07:28](#)

وهذا يدل على مشروعية الهدى والهدى منه واجب متعلق بالنسك وواجب لا يتعلق بالنسك ومنه تطوع الهدى المتعلق بالنسك هو هدي المتعة والقران والهدى الواجب الذي لا يتعلق بالنسك هو الهدى المنذور - [01:07:53](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اهدي هديا الى الحرم واما ما سوى ذلك فان الهدى لا يختص بهيمة الانعام الهدى هو ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها - [01:08:18](#)

فلو ان شخصا مثلا بعث بطعام الى الحرم قال لي شخص انت ستذهب الى العمرة وزع هذا الطعام في مكة هذا يعتبر هديا لو اهدي ثيابا يعتبر هديا ولهذا قال العلماء الهدى ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها - [01:08:39](#)

لكن يختص بهيمة الانعام فيما يتعلق بالنسك واما ما سواه فهو عام. نعم احسن الله اليكم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - [01:09:01](#)

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. طيب يقول فلما كان يوم التروية توجهوا الرسول صلى الله عليه وسلم لما طاف بقدوم وسعى سعي الحج اقام بالابطح وهي موضع معروف في مكة - [01:09:26](#)

وكان يصلي في الابطح كل صلاة في وقتها تصلي ركعتين ركعتين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الى المسجد الحرام مع قدرته وتمكنه لماذا لاجل ان لا يضيق على بقية الصحابة من الحجاج - [01:09:44](#)

وهذا يدل على ان الانسان اذا اقام في مكة في الحج فانه لا يتردد على الحرم اللهم الا اذا كان قريبا من المسجد الحرام بحيث تلزمه اما ان يأتي من مكان بعيد فهذا ليس من السنة بل يصلي في موضعه. ليفسح المجال لغيره - [01:10:07](#)

يقول لما كان يوم التروية كان هنا تامة بمعنى وجد ومنه قول الله عز وجل اي من كانت تامة وان كان ذو عسرة وناظرة الى ميسرة. اي وجد فلما كان يوم التروية - [01:10:28](#)

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء يعني يتزودون الماء لان مكة والمشاعر

في ذلك لان المشاعر في ذلك الزمن لم يكن فيها مياه - [01:10:48](#)

كما في وقتنا الحاضر ولله الحمد ومزدلفة وعرفة تتوافر فيها المياه ولله الحمد بفضل الله عز وجل ثم جهود الدولة وفقها الله قال

يوم التروية التروية كما تقدم هو اليوم الثامن وسمي بذلك لانهم كانوا يتزودون ويتروون الماء - [01:11:09](#)

وكل اسم من ايام الحج بل كل يوم من ايام الحج له اسم خاص فكانوا يسمون اليوم السابع مع انه ليس من ايام الحج يسمونه يوم

الزينة لانهم يزينون رواحلهم ومراكبهم استعدادا للذهاب الى منى - [01:11:35](#)

كما ان الانسان اذا اراد منا ان يسافر تفقد سيارته فكانوا يسمونه يوم الزينة. اليوم الثامن يوم عرفة اليوم الثامن يوم التروية

واليوم التاسع يوم عرفة واليوم العاشر يسمى يوم النحر - [01:12:03](#)

ويسمى يوم الحج الاكبر فيسمى يوم النحر لانهم ينحرون فيه الهدايا والضحايا ويسمى يوم الحج الاكبر بان اكثر مناسك الحج تفعل

فيه ففيه خمسة انسك رمي ونحر وحلق او تقصير وطواف وسعي - [01:12:22](#)

ويرتبتها كما سيأتي اليوم الحادي عشر تسمى يوم الرؤوس يسمى يوم الرؤوس ويسمى يوم القر لان الحجاج قارون في منى فيسمى

يوم الرؤوس لانهم ينتفعون برؤوس الهدايا والضحايا ويسمى يوم القرن لانهم - [01:12:49](#)

عن الحجاج لان الحجاج قارون في منى اليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الاول واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفل الثاني. اذا يوم

الزينة يوم التروية يوم عرفة يوم النحر ويوم الحج الاكبر - [01:13:16](#)

ويوم الرؤوس وهو الحادي عشر. ولهذا في حديث سراب التنبيهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال

قال اليس هذا اوسط ايام التشريق والحادي والثاني عشر يوم النفل الاول - [01:13:37](#)

والثالث عشر يوم النفر الثاني لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وهذا هو السنة في ذلك اليوم فالسنة لمن كان محلا ان يحرم وان

يتوجه الى منى ومن كان محرما ان يتوجه ايضا الى منى اذا لم يقيم فيها - [01:13:55](#)

وهذا ايضا في قوله فلما كان يوم التور يتوجه لما نستفيد فائدة وهي ان التمتع المشروع ينقطع بضحي اليوم الثامن لدخول ضحي

اليوم الثامن ينقطع التمتع المشروع ايش معنى التمتع؟ ما معنى التمتع المشروع؟ بمعنى انه ان لو قدم شخص يوم الثامن صباحا

- [01:14:19](#)

وقد سأتمتع اعتمر ثم احل ثم احج. قلنا ليس من السنة لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج والحج يدخل بضحي اليوم

الثامن نعم عند الفقهاء لو تمتع لا بأس حتى لو تمتع في يوم عرفة - [01:14:45](#)

من حيث الصحة والجزاء لكن من حيث المشروعية والسنة لا يسن يقول فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي كل

صلاة في وقتها ويقصر من يباح له القصر من يباح له القصر - [01:15:06](#)

من المسافرين ونحوهم. اما اهل مكة فانهم لا يقصرون الصلاة في منى بان خروج المكي الى منى والى عرفة لا يعد سفرا المني

اصبحت كأنها حي من احياء مكة وكذلك ايضا في عرفة يتمون الصلاة على القول الراجح - [01:15:29](#)

لان العلة العلة في قصر لان العلة في القصر في منى وفي وفي مزدلفة وفي عرفة هي السفر وليست النسك لو قلنا ان العلة هي النسك

هي النسك فاحرم مكي ضحي اليوم الثامن - [01:15:54](#)

او احرم مثلا في يوم عرفة. احرم في يوم عرفة وادركته صلاة الظهر والعصر وهو في بيته هل نقول يصلي قصرا لانه محرم والعلة

نسك؟ لا اذا العلة هي السفر - [01:16:16](#)

وعرفة الذهاب من مكة الى عرفة لا يعد سفرا لا يعتبر سفرا لان عرفة ايضا ليست يعني هي متصلة بمكة بل تعتبر يعني جزءا من

اجزائها ولذلك بازائها في ازاء عرفة - [01:16:31](#)

ما يسمى بالعابدية وفيها جامعة ام القرى لو قلنا يقصر في عرفة لعلة السفر لزم من ذلك ان الطلاب الذين ان الطلاب والمدرسين الذين

في الجامعة اذا ادركوا الظهر يصلون ايش - [01:16:52](#)

يصلون قصرا ولا احد يقول بهذا يقول ثم مكث قليلا يعني بعد ان صلى الفجر مكث قليلا حتى طلعت الشمس فدفع الى عرفة ولهذا

في حديث جابر ولهذا ولهذا في سيأتينا فاجاز حتى اتى عرفة - [01:17:10](#)

يقول ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تظرب له بنمرة ونمرة موضع قرب عرفة وليس من عرفة قرب عرفة

وليس منها والرسول صلى الله عليه وسلم هنا - [01:17:33](#)

امر بان تظرب له قبة في نمرة ولما قيل له في منى انضرب لك خيمة او قبة؟ قال لا منى مناخ من سبق فممنعهم ان يبنوا له قبة او

خيمة في منى واذن لهم في نمرة - [01:17:53](#)

والفرق ظاهر بان منى مشعر وفي بناءه خيمة وفي بناءه الخيمة او القبة تضيق على الحجاج ومن سبق الى ما لم يسبق اليه غيره

فهو احق به بخلاف البقاء في او المكت في نمرة - [01:18:13](#)

ليس نسكا وبعض العلماء يقول مستحب وبعضهم يقول انها ان الرسول صلى الله عليه وسلم مكث فيها كالاستراحة والا هي ليست نسكا ففرق بين هذا وهذا قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش. والمراد الحمس منهم الا انه واقف عند المشرق -

[01:18:33](#)

الحرام والمشعل الحرام جبل في المزدلفة وهو موضع المسجد الموجود الان يقول كما كانت قريش تصنع في الجاهلية انهم يقفون

عند المشعر الحرام ولا يتجاوزونه قال فاجاز حتى اتى عرفة - [01:18:57](#)

اشارة الى ماذا؟ الى مخالفتهم في ذلك اشارة الى مخالفتهم لان الحبس من قريش كانوا لا يخرجون من الحرم ولا يجاوزون المشعر

الحرام؟ قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - [01:19:20](#)

حتى زاغت الشمس يعني زالت عن كبد السماء امر بالقسوة وهي ناقته فرحلت. يعني جعل عليها الرحل فاتى بطن الوادي فخطب

الوادي المراد بالوادي هنا وادي عرنة وادي عرنة وهو موضع الكباري والجسور - [01:19:41](#)

التي في قبلة المسجد وما يليه وعورنا جزء منها نعم. والمسجد مسجد نمرة جزء منه وهو مقدمه خارج عرفة جهة القبلة اليمين من

يمين القبلة خارج عرفة ليست من عرفة. فلينتبه لهذا - [01:20:04](#)

عنا ايضا المسؤولين في الحكومة يقيمون الناس يعني اذا فرغت الصلاة اقاموا الناس من هذا الموضع الذي هو خارج عرفة لئلا يفوتهم

الحج ونمرة ايضا كما تقدم هو واد بين - [01:20:29](#)

عرفة ومزدلفة وبين كل مشعرين وادي المشاعر ثلاثة من مزدلفة عرفة فبين منى ومزدلفة وادي محسر وبين مزدلفة وعرفة وادي

شعورنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب. نعم - [01:20:49](#)

احسن الله اليكم. قال رضي الله عنه فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في

شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول - [01:21:15](#)

دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل عنه احسن الله اليكم كان مسترضعا في بني

سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب. فانه موضوع كله - [01:21:38](#)

فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن الا يطنن فرسكم احد غدا تكرهونه فان

فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - [01:22:01](#)

ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبه السبابة يرفعها

الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد - [01:22:23](#)

ثلاث مرات طيب يقول ثم فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة بليغة بين فيها دعائم الاسلام وقواعده ومما جاء فيها ان

دماءكم واموالكم حرام عليكم وفي خطبته في يوم النحر قال واعراضكم زيادة - [01:22:40](#)

قال حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فهو يوم محرم في شهركم هذا فهو شهر محرم في بلدكم هذا وهو مكة وهي حرم محرمة. ثم

قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع - [01:23:03](#)

الجاهلية ما قبل الاسلام وسموا جاهلية لفرط جهلهم كان عندهم جهل عظيم سواء كان ذلك في العبادات ام في غيرها يقول تحت

قدمي موضوع ودماء الجاهلية موطوعة يعني ما كان من دماء او قتل - [01:23:25](#)

يستحقه احد على الاخر فهو موضوع لان سببه الحمية والعصبية والجاهلية ثم انه صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك ليقتدي به الناس وان اول دم اضع من دمانا ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقاتلته اذيل - [01:23:48](#)

فوضع النبي صلى الله عليه وسلم دمه والغاه قال وربا الجاهلية موضوع الربا زيادة في اشياء ونساء في اشياء هذا الربا زيادة في اشياء ونساء في اشياء الربا نوعان ربا فضل - [01:24:13](#)

ولبا نسيئة الفضل هو بيع الشيء بجنسه متفاضلا ان يبيع الشيء بجنسه متفاضلا يعني مع الزيادة كما لو باع صاعا من البر بصاعين او صاعا من التمر بصاعين ونحو ذلك - [01:24:34](#)

او ربالا بريالين وربا نسيئة وهو التأخير وهو بيع الشيء بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كما لو باع من من غير قبض كما لو باع برا ببر مع تأخر القبض - [01:24:56](#)

او صاعا من البر بصاعا من التمر مع تأخر القبض هذا هو الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة. اذا ربا الفضل هو ان يبيع الشيء بجنسه متفاضلا ان يبيع الشيء بجنسه - [01:25:17](#)

او بغير جنسه مما يشاركه في العلة فلو باع مثلا ذهبا بذهب متفاضلا ومؤجلا هذا ربا فضل لانه لم يتحقق التماثل وربا نسيئة لانه لم يتحقق التقابض ولو باع ذهبا بفضة - [01:25:33](#)

يقول هنا بغير جنسه لكن مما يشاركه في العلة. فلا بد من التقابض لا بد من لكن لو باع برا بذهب او ذهبا ببر فلا يشترط التماثل ولا التقابض لانه لا يجري الربا بينهما - [01:25:54](#)

ولذلك يصح السلم يصح ان يسلم دراهم يأخذها برا او شعيرا ولا يصح ان يسلم مثلا في دراهم يأخذها ذهبا او في بر ويأخذ تمرا لان هذا مما يجري بينهما ربا - [01:26:16](#)

النسيئة. فلو ان شخصا قال خذ هذه مائة صاع من البرء اسلمت اليك بها. في اصع من التمر اخذها بعد سنة الجنس مختلف لكن يجري بينهما النسيئة. ولهذا قال الفقهاء او ذكروا قاعدة وقالوا كل مالين - [01:26:40](#)

حرم النساء بينهما لا يصح اسلام احدهما في الاخر كل مالين حرم النساء بينهما لا يصح اسلام احدهما في الاخر كما مثلنا الربا وضعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [01:27:01](#)

اه نعم واول ربا اضع ربا ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله ثم قال فاتقوا الله في النساء امر بتقوى الله عز وجل في النساء بان النساء ضعيفات - [01:27:21](#)

وربما لا تستطيع ان تأخذ بحقها ولذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات. الحديث - [01:27:41](#)

ان الله حرم عليكم عقوق الامهات لماذا لم يقل عقوق الوالدين وانما خص الام مع ان الاب ايضا فيه عقوق قد يحصل العقوق من جهة الاب قال اهل العلم انما خص النبي صلى الله عليه وسلم الام فقال عقوق الامهات - [01:28:02](#)

اولا بان الام ضعيفة لا تستطيع ان تأخذ في حقها وثانيا ان العادة جرت ان الناس يعظمون اباؤهم ويستضعفون امهاتهم ويستضعفون امهاتهم وثالثا ان حق الام اعظم من حق الاب - [01:28:25](#)

اذا عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ولم يقل عقوق الوالدين بهذه الاسباب الثلاثة اولاً ان الام ضعيفة لا تستطيع ان تأخذ بحقها - [01:28:52](#)

وثانيا انه جرت العادة عند عموم الناس انهم يعظمون اباؤهم تجد ان الطفل يخشى من ابيه اكثر مما يخشى من امي لان الام عندها من الرحمة والشفقة. لكن يخشى من الاب ان يضربه وان يعاقبه - [01:29:10](#)

وثالثا ان الام اعظم حقا من جهة البر ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك - [01:29:29](#)

قال ثم من؟ قال ابوك قال الامام احمد الام لها ثلاثة ارباع البر الام لها ثلاثة ارباع البر. كما في هذا الحديث يقول نعم فاتقوا الله في النساء وتقوى الله عز وجل في النساء ان يؤدي الحق الذي عليه - [01:29:43](#)

فيجب عليه ان يعاشر بالمعروف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال فانكم اخذتم اخذتموهن بامان الله واستحي بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله بكلمة الله - [01:30:07](#)

الانسان اخذ هذه المرأة بامان الله عز وجل وشرعه واستحل فرجها بكلمة الله وهو العقد لان النكاح لا يصح الا بعقد بشروطه ثم قال ولكم عليهن الا يطيل فرشكم احدا تكرهونه - [01:30:28](#)

يعني ان المرأة لا تدخل بيت الزوج احدا يكرهه الزوج او لا يرضى به فان فعلنا فاضربوهن ضربا غير مبرح اذا فعلنا ذلك تضرب ضربا غير مبرح لان المقصود من هذا الضرب - [01:30:50](#)

الكل ضرب المقصود منه التأديب والتقويم وليس الايلاء والانتقام وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في قوله وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في اية النشوز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - [01:31:11](#)

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - [01:31:36](#)

فذكر الله عز وجل اربع مراتب تسلك مع المرأة اذا نشزت اولا فعظوهن فيعظها ويذكرها بما له من الحقوق افاد ذلك فالحمد لله والا سلك المرتبة الثانية تعظهن واهجروهن - [01:31:55](#)

والهجر يكون بالقول ويكون بالفعل اما الهجر بالقول فالأ يكلمها الا يكلمها لكن لا يزيد في ذلك على ثلاثة ايام بالنسبة للسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه - [01:32:21](#)

فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام اما الهجر بالفعل فان يهجرها في الفراش بحيث لا ينام معها فان افاد ذلك فالحمد لله والا سلك المرتبة الثالثة - [01:32:42](#)

وهي اضربوهن ولكن يضربها ضربا غير مبرح كما يفعله بعض الازواج الظلمة نسأل الله العافية من ضربها بالعقال بالسوط القوي او بخشبة او نحو ذلك كل هذا محرم وهذا من الظلم - [01:33:00](#)

وهذا مع الاسف امر واقع تجد ان بعض الازواج يستضعفون زوجاتهم بسبب اما بسبب انه ليس لها ولي تجد ان اباه قد مات او ان اهلها لا يهتمون بها فلا - [01:33:21](#)

يكون لها عظيم ونصير ويستغل سلطته وقوته في ظلمها وليته يظلم في في الضرب فقط بل بعضهم نسأل الله العافية يظلمها بان يأخذ مرتبتها يساومها على طلاقها فاذا خرج راتبها قال اما ان تعطيني - [01:33:43](#)

الراتب او اطلقك فتسلمه البطاقة ويأخذ الراتب كاملا ويرمي عليها ما يعني تجود به نفسه الخبيثة تنفق على نفسها وهذا من الظلم. اصف الى ذلك سوء العشرة والظرب وهذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة - [01:34:08](#)

والواجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل وان يحذر من الظلم احذر ان تستعمل سلطتك وقوتك في ظلم من لا يستطيع ان يرفع الظلم عن نفسه اكرر احذر ان تستعمل سلطتك وقوتك في ظلم من لا يستطيع ان يرفع الظلم عن نفسه فان فوقكم - [01:34:34](#)

رب العالمين سبحانه وتعالى وهو قادر على ان ينتقم منك. والله عز وجل يملني الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته اه فعلى الازواج ان يتقوا الله عز وجل في مثل هذا - [01:35:01](#)

فيضربها ضربا غير مبرح. فان افات فالحمد لله والا انتقل الى المرتبة الرابعة وهي باعث الحكمين فيبعث حكما يبعث يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها ممن لهما اطلاع على احوال الزوجين - [01:35:19](#)

ثم يجتمعان ويتشاوران فان رأي التفريق فرقا وان رأي ان يجتمعا ويصلحا اصلاحا. هذا معنى قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح ثم قال ولهن عليكم على ظاهرة في الوجوب وهذا يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته - [01:35:41](#)

الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته حتى لو كان عندها مليارات وهو قادر لانه هو المخاطب بالنفقة وهذا ايضا من الخطأ نجد ان

بعض الناس يقول ما دام ان الزوجة موظفة تنفق على نفسها - 01:36:06

او عندها مال تنفق على نفسها. نقول انت المخاطب بالنفقة. يجب عليك ان تنفق الا اذا اسقطت حقها وقالت لا اريد منك شيئا هذا شيء اخر. اما اذا لم تسقط حقها فالاصل انك تنفق عليها بالمعروف يعني بما جرى به العرف - 01:36:21

مما يناسب حالها ونسبها ومكانتها يقول لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان

اعتصمتم به كتاب الله فهو العصمة لمن تمسك به - 01:36:42

وانتم تسألون عني فما انتم قائلون اذا هنا في هذه الجملة وجه النبي صلى الله عليه وسلم امته وارشدهم الى ان يعتصموا بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:37:03

وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:37:03

فالكتاب والسنة اتباعهما والسير عليهما فيه الحياة والنجاة والسلامة من جميع الشرور وما حصل للامة من بعد القرون المفضلة من فتن وظعف وتسلبت الا بسبب مخالفتهم لامر الله عز وجل وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:37:21

فتن وظعف وتسلاط الا بسبب مخالفتهم لامر الله عز وجل وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:37:21

فكل مخالفة فكل ذل حصل وكل ضعف حصل وتسلط انما هو بسبب ظلم الناس انفسهم وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم يقول

وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. يسألون عنه. لانه يوم القيامة - 01:37:53

لن تسأل عن احد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ماذا اجبتم المرسلين؟ قالوا نشهد انك

قد بلغت واديت ونصحت قد بلغت امثالاً لامر الله عز وجل - [01:38:17](#)

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وعديت يعني اديت الامانة ونصحت يعني نصحت الامة وقد اجتمع فيه البلاغ وعداء الامانة

والنصح للامة فقال باصبعه عندك بي كسرة همزة - 01:38:37

في اصبعه السبابة الاصبع لا يخطئ احد فيها فيها عشر لغات اصبع اصبع اصبع ولهذا قيل وهمز أنملة ثلث وثالثه التسع في اصبع

واختم باسبوعي وحمزة انملة ثلث وثلاثة والتسع في اصبع - 01:39:01

ابداً مثلاً بضم الهمزة اصبع اصبع اصبع اصبع اصبع ست كسر همزة اصبع اصبع اصبع اصبع ها هذي تسع

العاشرة اسبوع اسبوع يجي واحد يقول بعد ايضا اصابع حق البطارية السيارة احدعش - 01:39:27

يقول اه رضى الله عنه يرفعها الى الناس ويمقتها يرفعها الى السماء ويمقتها الى الناس. هذا اشارة الى علو الله عز وجل اللهم اشهد

اللهم اشهد ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام - 01:40:02

نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه ثم اذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب ثم اذن ثم

اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر - 01:40:20

إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم باذان واحد واقامتين باذان واحد واقامتين ومن هذا العمل او الفعل للرسول صلى الله عليه

وسلم وكذلك في المزدلفة كما سيأتي اخذ العلماء قاعدة او قعدوا قاعدة وقالوا من جمع - 01:40:44

او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة من بين الصلاتين اوقظ فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة مثال ذلك جماعة في

01:41:05 - السفر ارادوا ان يجمعوا بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء. يؤذنون اذانا واحدا ويقىمون للمغرب ويقىمون للعشاء

مثال اخر جماعة مسجد جماعة مثلا صلوا في البر يوما كاملا وتبين انه مثلا الى غير القبلة ولم يجتهدوا او جمعوا بين الظهر والعصر

وهم في السفر وقد اكلوا لحم ابل ولم يتوضأوا - 01:41:32

المهم انه تلزمهم الاعداء. اذا ارادوا ان يعيدوا الصلاة يعنى لو ارادوا ان يعيدوا يوما كاملا يؤذنون اذانا واحدا قبل الفجر ويقيمون

للفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - 01:41:56

إذا من جمع أو قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة ولم يصل بينهما شيئا. يعنى لم يصل بين الظهر والعصر شيئا وهذا يدل

على مشروعية الموالاة بين المجموعتين مشروعية الموالاة بين المجموعتين وان يوارى بينهما - 01:42:10

ولا يسن ان يفصل بينهما بفاصل من سنة او غيرها ولذلك لو فرض عنا الانسان جمع في البلد بين الظهر والعصر في مرض او بين

المغرب والعشاء بعد الظهر هناك سنة راتبه - 01:42:34

هناك سنة راتبة. لا يشرع ان يصلي الظهر ثم يصلي السنة ثم يصلي العصر فليجعل السنة الراتبة بعد العصر وهذا مما يستثنى لاحظوا مما يستثنى من الصلاة اوقات النهي لان النهي بمجرد ان يصلي العصر - [01:42:57](#)

يدخل النهي لكن هذه مستثناة اه نعم قال ولم يصلي بينهما شيئا اولا لماذا لم يصلي بينهما شيئا؟ لان المشروع بين المواليتين بين الصلاتين الموالاة ولان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في السفر انه لا يصلي السنن الراتبة - [01:43:15](#)

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه يدع سنة الظهر القبلىة والبعديّة والمغرب والعشاء فقط اما سنة الفجر فيواظب عليها حضرا وسفرا قيام الليل يفعلُه وسنة الضحى فما اشتهر عند بعض العامة - [01:43:40](#)

ان المسافر لا يصلي السنن او المسافر لا يتسنن هذا خطأ بل المسافر كغيره يقوم الليل يصلي الضحى اه يصلي بين الاذان والاقامة بين بين كل اذنين ركعتين الى غير ذلك - [01:44:01](#)

قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف اذا قال قائل ما هي الحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في عرفة - [01:44:19](#)

وقد جمع هنا وجمع معه كل من كان في عرفة من مكى وغيره ما هي الحكمة نقول هنا حكمتان الحكمة الاولى ليتسع الوقت للدعاء يتسع الوقت للدعاء وثانيا وهي اظهر ان الناس قد اجتمعوا عند الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:44:35](#)

فلو صلى بهم الظهر وتفرقوا صعب جمعهم مرة ثانية يحتاجون ربما ينتقض الوضوء ويحتاجون الى وضوء وليس معهم ما جمع جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر لهذين السببين ليطول وقت الدعاء - [01:44:59](#)

وثانيا لان الناس قد اجتمعوا فلو تفرقوا بعد الظهر لصعب جمعهم في صلاة العصر قال حتى اتى الموقف المراد بالموقف هنا الموقف الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لوقوفه نعم كمل. احسن الله اليكم شيخنا بعضهم يستشكل يقول عثمان رضي الله عنه يعني آآ كان يصلي اربعا في الحج. نعم - [01:45:19](#)

عثمان رضي الله عنه اتم وهو متأول لانه تأهل تأهل فرأى انه متأهل فاتم ومع ذلك الصحابة رضي الله عنهم منهم من استرجع ومع ذلك لم يخالفوه اتموا الصلاة اتم الصلاة لان الخلاف شر - [01:45:48](#)

عثمان رضي الله عنه اتم لانه رأى نفسه قد تأهل وتزوج فقال انا من اهل البلد وبهذا اخذ الفقهاء رحمهم الله فعل عثمان فقالوا اذا مر ببلد قد تزوج منه او تزوج فيه - [01:46:08](#)

لا يقصر لان عثمان رضي الله عنه لما تأهل في مكة لم يقصر نعم احسن الله اليكم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات - [01:46:27](#)

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. طيب حتى اتى الموقف اي الموقف الذي اختاره صلى الله عليه وسلم - [01:46:45](#)

فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات. يعني خلف الجبل وجعل حبل المشاة يعني طريقهم بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غرابة الشمس استقبل القبلة ورفع يديه للدعاء حتى ان خطام ناقته اذا سقط اخذه بيده اليسرى وهو رافع يده اليمنى - [01:47:02](#)

لان هذا الموطن من اعظم مواطن الدعاء اعظم مواطن الدعاء هو يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - [01:47:28](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بل جاء في الحديث ان الله تعالى يباهي ملائكته باهل الموقف في يوم عرفة في عشية عرفة ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعئا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم - [01:47:49](#)

فينبغي ان يحرص الانسان على الدعاء في هذا اليوم ان يحرص على الدعاء وان يجاهد نفسه والا ينشغل بالقليل والقال والكلام الذي اقل احواله ان يكون لغوا بان هذا اليوم يوم لا يعوض - [01:48:12](#)

وما تدري هل تدركه في مستقبل زمانك وحياتك. او انها تكون اخر حجة لك المؤمن عليه ان يستغل هذا وهي ساعات قليلة جدا يعني

إذا صلى ربما ثلاث ساعات أو أربع ساعات يؤذن المغرب - [01:48:32](#)

فعليه أن لا يحصر على الدعاء وأن يكون حال دعائه متأدباً باداب الدعاء فإن الدعاء له آداب إذا تأدب الإنسان بها كان دعائه حرياً بالاجابة ليس هناك دعاء اسمه دعاء مستجاب - [01:48:51](#)

كما تجدون في بعض الكتب أو نحوها الصواب أن يقال دعاء حري بالاجابة الدعاء الحري بالاجابة من آداب الدعاء الذي يكون حرياً بالاجابة أولاً أن يكون مخلصاً لله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين - [01:49:11](#)

الدعاء مخ العبادة كما جاء في الحديث فلا بد أن يكون مخلصاً فلا يدعو رياء ولا سمعة ثانياً أن يكون في دعائه موقناً بالاجابة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة - [01:49:33](#)

واعلموا أن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل. من قلب لاه فيدعو الله وهو موقن أن الله يجيب دعاءه ولهذا جعل عمر رضي الله عنه أنه قال اني لا احمل هم الاجابة ولكني احمل هم الدعاء - [01:49:53](#)

يقول لا احمل هذا الاجابة. لماذا؟ لأن الله عز وجل وعد بالاجابة امر عباده بالدعاء ووعدهم بالاجابة وإذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعان إذا ادعوا الله وانت توفق بالاجابة - [01:50:13](#)

ثالثاً من آداب الدعاء اللاحاح على الله عز وجل أن يكرر ويلح فإن الله تعالى يحب الملحين لأن اللاحاح في الدعاء دليل على صدق الرغبة فيما عند الله بخلاف الذي يدعو مرة أو مرتين ثم يمل - [01:50:33](#)

لا احرص على التكرار الدعاء وعلى اللاحاح رابعاً أن لا يستعجل الاجابة أن لا يتعجل اجابة كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل - [01:50:53](#)

يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ارى يستجب لي فيستحسن ويدع الدعاء فهذا من الاستعجال ولكن لا ينافي هذا لا ينافي الاستعجال أن يسأل الله تعالى أن يعجل اجابة الدعوة. ففرق بين هذا وهذا - [01:51:13](#)

ولهذا في دعاء الاستسقاء اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً في بعض الالفاظ عاجلاً غير رائف عاجلاً غير ظائف وهذا دليل على أنه يجوز أن تقول اللهم عجل لي دعوتي - [01:51:35](#)

لكن لا تستعجل الاجابة من آداب الدعاء ايضاً أن يحصر على أن يكون حال دعائه على اكمل احواله من الطهارة واستقبال القبلة ورفع اليدين فإن رفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء - [01:51:53](#)

أن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع اليه يديه أن يردهما صفراً يعني خاليتين والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قد يمد يديه - [01:52:13](#)

وهذا دليل على أن مد اليدين ورفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء ايضاً من الآداب التي يكون الدعاء فيها حرياً بالاجابة أن يفتنم الاوقات والاماكن والاحوال التي يكون الدعاء فيها حرياً بالاجابة - [01:52:29](#)

أن يحصر على استغلال الاوقات يعني الازمان والاماكن والاحوال التي يكون الدعاء فيها حرياً بالاجابة فمن الازمان ثلث الليل الآخر ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الذي الآخر - [01:52:56](#)

منها ايضاً يوم الجمعة أن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا اعطاه الله عز وجل إياه. وأرجاها ساعتان من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة وآخر ساعة بعد العصر - [01:53:13](#)

كذلك ايضاً ما بين الاذان والاقامة. لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة هذا من بعض الامثلة لازمة. ايضاً الاماكن الامكنة إذا دخل البيت عند الصفا عند المروة عند رمي الجمار - [01:53:32](#)

ولهذا الوقفات التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ست للدعاء على الصفا وعلى المروة وفي عرفة وفي مزدلفة عند المشع الحرام وبعد رمي الجمرة الاولى وبعد رمي الجمرة الثانية - [01:53:54](#)

كل هذه اماكن نعيدها وقفات النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ست الاولى على الصفا لما دنا من الصفا تقصف عليه الصلاة رقي الصفا والثاني على المروة والثالثة وقوفه للدعاء في عرفة - [01:54:14](#)

والثالث وقوفه والرابع وقوفه للدعاء في المزدلفة عند المشعل الحرام والخامس وقوفه للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى. الاولى يوم الحادي عشر والسادس بعد رمي الجمرة ايش؟ الثانية هذي ست وقفات وقفها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:35](#) اه كذلك ايضا الاحوال يغتنم الاحوال التي يكون الدعاء فيها حريا بالاجابة مثل السجود فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء - [01:55:01](#) اي حري ان يستجاب لكم وانما كان الدعاء في السجود قمنا يعني حريا بالاجابة لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كذلك ايضا الدعاء فيما بين السجدين في اخر التشهد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتخير من الدعاء - [01:55:20](#) اعجب عند نزول المطر في حال السفر عند الفطر كل هذه احوال يكون الدعاء فيها حريا بالاجابة ثم اعلم ايضا ان اجابة الله تعالى للدعاء هي اعم من تحقيق سؤلك - [01:55:44](#) وما سألت الله بعض الناس يعتقد انه اذا لم يستجب الله عز وجل عين ما دعا به معناه ان دعاءه لم يستجاب. وهذا خطأ فقد جاء في السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [01:56:05](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اجابه الله عز وجل الى احدى ثلاث - [01:56:19](#) اما ان يعجل له دعوته فيعطيه ما سأل واما ان يصرف عنه من السوء مثله واما ان يدخر له ذلك يوم القيامة فهنا ثلاث امور اولها ان يعطيه ما سأل - [01:56:35](#) الثاني ان يصرف عنه من السوء بمثل ما سأل. قد يكون الله عز وجل قدر عليك ان تصاب بحادث او يصاب ولدك بحادث او مرض او حريق في البيت يقيك الله عز وجل هذا بسبب دعاء - [01:56:53](#) انت لم تدعو لم تقل اللهم سلمني من الحرائق وسلمني من الحوادث ولكنك دعوت الله عز وجل كانت اجابة الدعوة هي عن يرفع عنك من السوء مثله الثالث ان يدخر لك ذلك - [01:57:09](#) يوم القيامة احسن الله اليكم هل يجوز للمسلم ان ندعو الله يعني مثلا زيد يدعو الله ان الله يرزقه سيارة فارهة في صلاة الفريضة احسنت يجوز على القول الراجح المشهور من مذهب الامام احمد - [01:57:27](#) انه لا يجوز ان يدعو بشيء من ملاذ الدنيا في الفريضة الا يقول مثلا اللهم ارزقني زوجة حسناء او دابة كذا وكذا او سيارة ولا ريب ان هذا القول ضعيف - [01:57:44](#) بان لائك اذا لم تدعو الله عز وجل في طلب حوائجك فمن تدعو الانسان فيه حاجة بل فيه ضرورة الى دعاء الله فلا حرج ان يدعو الله عز وجل في الفريضة والنافلة بخيري اي الدنيا والاخرة - [01:58:02](#) ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما علم امته التشهد ماذا قال؟ قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد شق للقضاء الزمام - [01:58:19](#) حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله طيب حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة الا بعد ان غربت الشمس وغاب القرص ولهذا قال حتى غاب القرص - [01:58:41](#) وهذا يدل على وجوب البقاء في عرفة الى غروب الشمس وانه لا يجوز الدفع منها قبل ان تغرب لانه لو كان الدفع جائزا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن دفع - [01:58:59](#) قبل ان تغرب الشمس يعني لو دفعت بعد العصر لزمه ان يرجع ويرجع ويبقى الى ان تغرب فان لم يرجع فيكون قد ترك واجبا من الواجبات فعليه الفدية هذا فيمن وقف نهارا اما من وقف ليلا فلا يلزمه ان يجمع بين الليل والنهار - [01:59:17](#) اذا من وقف نهارا لزمه ان يجمع بين الليل والنهار فيقف حتى تغرب الشمس اما من وقف ليلا فقط من وقف ليلا فقط فلا يلزمه ولا شيء عليه ولهذا في حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه - [01:59:40](#) لما قدم من طي ما ترك جبلا الا وقف عنده يظن انه عرفة الجبل يمر به يقف فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المزدلفة

فاخبره انه قدم من طي وانه ما ترك جبلا الا وقف عنده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:59:58](#) من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر في المزدلفة من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا يعني في المزدلفة حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفتاه - [02:00:21](#)

قد تم حجه يعني اغلب الحج. والمراد بقوله قد تم حجه يعني الذي يفوت لان اركان الحج احرام الاحرام الوقوف بعرفة الطواف السعي الاحرام لا ينعقد النسك الا به والوقوف بعرفة يفوت - [02:00:41](#)

لكن الطواف والسعي لا يفوت ولو ان انسانا لم يطف الا بعد ستة اشهر من الحج لا بأس بجائز لكنه يبقى على احرامه حتى يتحلل. حتى يطوف ويسعى اذا في قوله فقد تم حجه يعني ركن الحج الاعظم. الذي يفوت بفوته - [02:01:00](#)

آ الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار بل لا يشترط للواقف بعرفة ان يعلم انها عرفة حتى لو كان لو مر بها جاهلا - [02:01:24](#)

او نائما فانه يجزئ يقول واردف اسامة خلفه اسامة في دفعه من من العرفة الى مزدلفة ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في شعب فبال وتوضأ وضوءا خفيفا قال اسامة فكنت انا الذي فكنت منصب الماء عليه. يعني كنت انا الذي اصب الماء عليه - [02:01:41](#)

وهذا فيه فائدة وهي جواز الاستعانة بالغير في الطهارة انه يجوز ان تستعين بغيرك في الطهارة والاستعانة بالغير الطهارة على اقسام ثلاثة القسم الاول الاستعانة بالغير في احضار الماء ان تقول يا فلان احضر لي ماء لاتوضأ - [02:02:08](#)

وهذا لا بأس به ما لم يخشى المنة والقسم الثاني الاستعانة بالغير في صب الماء وهذا اشد من احضار الماء كما في هذا الحديث وهذا ايضا جائز تقول ماذا اصبب علي الماء - [02:02:36](#)

القسم الثالث الاستعانة بالغير في افعال الطهارة بان يوظأه غيره. يعني ينوي الوضوء ويمد يده لشخص وهو يوظئه ويغسل وجهه فهذا ان دعت الحاجة الى هذا كمريض ونحوه فلا حرج - [02:02:57](#)

والا فان اقل احواله الكراهة لماذا؟ لان الوضوء الوضوء عبادة والاصل في العبادة ان يباشرها الانسان بنفسه حتى يشعر التذلل والخضوع والخنوع لله عز وجل اذا اردف اسامة خلفه ودفع - [02:03:15](#)

آ رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد شق للقضاء الزمام - [02:03:38](#)

حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال طيب ايها الناس السكينة السكينة لما دفع كان عليه الصلاة والسلام قد شق للقضاء الزمام - [02:03:53](#)

لاجل الا تعجل لكنه مع ذلك عليه الصلاة والسلام كلما اتى حبلا من الحبال يعني طريقا بين جبلين ارخى لها قليلا مراعاة لناقته ويقول للناس السكينة السكينة لماذا قال اهل العلم بانه جرت العادة - [02:04:11](#)

ان الناس اذا حبسوا مدة من الزمن ثم فرج عنهم او سمح لهم انهم يتدافعون بسرعة وهذا مشاهد الان في وقتنا الحاضر الان لو قدر ان هناك حادث او زحام بسبب ما - [02:04:30](#)

ثم زال سبب الزحام وسمح للناس يمشون تجد ان انهم ينطلقون بهدوء بسكينة ولا بسرعة. بسرعة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال السكينة السكينة نعم. قال كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد. نعم - [02:04:52](#)

احسن الله اليكم. قال رضي الله عنه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى طلع الفجر. طيب حتى اتى المزدلفة - [02:05:13](#)

المزدلفة من الازدلاف وهو القرب سميت بذلك قالوا لان الحجاج يتقربون بها الى منى وتسمى جمعا. المزدلفة تسمى جمعا قالوا لاجتماع الناس فيها فاذا قال قائل لماذا لم تسم عرفة بجمع؟ مع ان الجمع في عرفة اعظم - [02:05:35](#)

نقول الاسماء لا تغل لا يلزم ان يكون الاسم له سبب وله اشتقاق حتى اتى المزدلفة وكان وصوله الى المزدلفة بعد دخول وقت العشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير في اخريات القوم وكان يسير وعليه السكينة - [02:06:01](#)

فصلى بها المغرب والعشاء يعني جمع جمع تأخير باذان واحد واقامتين كما تقدم ان من جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة والانسان اذا قدم المزدلفة اما ان يأتي اليها وقت المغرب او وقت العشاء - [02:06:21](#)

اذا قدم وقت العشاء ليس له الا خيار واحد وهو ان يجمع جمع تأخير اما اذا قدم في وقت المغرب فهو بالخيار ان شاء جمع جمع تقديم وان شاء جمع جمع تأخير يعني اخر المغرب - [02:06:43](#)

والعشاء يصلها في وقت المغرب وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا ذكره الفقهاء وقالوا انه يسن انه يجمع - [02:07:04](#)

بين المغرب والعشاء الا اذا وافاها في جمع قبل الغروب. يعني اذا ادرك المغرب قبل ان قبل يعني عند غروب الشمس فانه يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا على سبيل الافضية - [02:07:22](#)

قال ولم يصلي بينهما شيئا وهذا يدل على ان المجموعتين لا يسن ان يفصل بينهما بفصل لكن هل الموالاة محل الموالاة شرط بمعنى انه اذا لم يوارى بينهما لا لا يصح الجمع او لا؟ جمهور العلماء على ان الموالاة شرط لا بد منها انه لا بد من الموالاة - [02:07:40](#)

وانه اذا فصل بين المجموعتين في فاصل طويل هم قيدوا الفاصل قال بقدر وضوء خفيف اذا فصل فاصل طويل فان الجمع لا يصح وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى عدم اشتراط الموالاة - [02:08:12](#)

الموالاة ليست شرطا وليس هناك دليل على اشتراط الموالاة هذا العمل من الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا - [02:08:30](#)

فعل فعلا مجردا فانه يدل على المشروعية لكن لا يدل على الوجوب وقال رحمه الله ان معنى الجمع هو ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت الاخرى. فالظم ظم للوقت وليس للفعل - [02:08:50](#)

هذا القول لشيخ الاسلام رحمه الله فيه فائدة في وقتنا الحاضر في فائدة في وقتنا الحاضر وهي لو ان الانسان مثلا صلى الظهر وعنده رحلة سوف تقلع بعد قبل العصر - [02:09:09](#)

او مع اذان العصر فهو بين ولن تهبط الطائرة الا وقت المغرب. او بعد ذلك فهل هنا نقول لا تصلي لا تجمع وصل في الطائرة اذا دخل الوقت ام يجوز ان يجمع - [02:09:29](#)

على ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ان الجمع وضم احدى الصلاتين لتفعل في وقت اخرى وانه لا تشترط الموالاة يجوز في هذه الحال يجوز الجمع. نعم وهذا فرج ومخرج - [02:09:52](#)

احسن الله اليكم قال رضي الله عنه ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى طلع الفجر. طيب. ثم اضطجع حتى طلع الفجر. يدل على انه لا يسن - [02:10:08](#)

يحيى ليلة المزدلفة او ليلة العيد فليس من السنة ان يحييها بالقيام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحي تلك الليلة فاذا قال قائل هل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم - [02:10:24](#)

جابر لم يقل قال ثم اضطجع يعني بعد ان صلى اضطجع ولم يذكر انه اوتر فهل معنى ذلك ان ان الانسان لا يوتر ليلة المزدلفة؟ الجواب لا ليس في الحديث - [02:10:43](#)

دليل على انه لا يسن الوتر ليلة المزدلفة لأمريين الامر الاول ان جابرا رضي الله عنه قد فاته اشياء تتعلق بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها غيره ولم يذكرها - [02:11:00](#)

وثانيا ايضا وهو الواضح ان جابر رضي الله عنه انما ذكر الاعمال انما ذكر من اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالنسك ما يتعلق بالنسك والا مثلا لم يقل - [02:11:17](#)

لما صلى الظهر والعصر قال لا اله الا الله اللهم انت السلام ومنك السلام وسبح ثلاثا وثلاثين وقرأ اية الكرسي لماذا؟ لان هذه لا تتعلق بالنسك فهو انما ذكر الاعمال والافعال المتعلقة بالنسك - [02:11:32](#)

واما ما سوى ذلك فالاصل بقاء ما كان على ما كان اذا نقول الرسول صلى الله عليه وسلم اوتر وعدم نقل جابر عدم النقل ليس نقلًا

للعلم لأميرين الأمر الأول أن جابر رضي الله عنه - [02:11:49](#)

لم يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء في كل دقيق وجليل فاته أشياء وثانياً أيضاً مع استيفائه رضي الله عنه إنما أراد أن

يذكر ما يتعلق بماذا؟ ما يتعلق بالمناسك - [02:12:07](#)

ولم يذكر سوى الأعمال التي تتعلق بالنسك. نعم سؤال هذا السائل يسأل ويقول هل يشرع قراءة الآية أن الصفا والمروة من شعائر

الله في كل شوط على الصفا والمروة لا - [02:12:23](#)

المشروع أن يقرأها إذا دنا من الصفا أول مرة ولذا قلنا إذا لنا من المروة أو من الصفا في الشوط الثالث والرابع لا يقرأها إنما تقرأ في

بداية السعي فقط - [02:12:48](#)

وهل يشرع قول ابدأوا بما بدأ الله به نعم عند البداية يقول إذا دنا من الصفا يقول أن الصفا والمروة من شعائر لابدوا بما بدأ الله به

اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. أحسن الله إليكم. يقول هل يسن الاطلاع من زمزم بعد - [02:13:03](#)

صلاة الركعتين خلف المقام وقبل السعي الاضطباع أو شرب زمزم لا علاقة له بالنسك شرب من زمزم فالحمد لله وإلا ليس له علاقة

المناسك والا الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم - [02:13:20](#)

في النحر أتى إلى زمزم فشرب منها كما في حديث علي شرب واقفا واقفا مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً أن

يشرب الإنسان وهو قائم وهنا شرب وهو قائم - [02:13:41](#)

كيف نجتمع بينهما؟ الجمع بينهما أن يقال أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للكرهية والكرهية تجوز عند أدنى حاجة المكروه يجوز عند

أدنى حاجة فالمشروع لمن أراد أن يشرب أن يقعد - [02:14:03](#)

لكن لو شرب قائماً فلا حرج ولهذا قال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري لما ذكر الأقوال أو لما ذكر المسألة قال إذا رمت

تشرب إذا رمت تشرب فقع التفز - [02:14:24](#)

في سنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز - [02:14:43](#)